

قانون وكالة التسجيل رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

المادة ١- يهدف هذا القانون الى تنظيم وكالة التسجيل تطويرها ورفع مستواها، عن طريق الخبرة والاختصاص في جانب من مهنة المحاماة، ضمانا لحقوق الموكلين وتسهيلا لمهمة الجهات المعنية

المادة ٢ - تسري احكام هذا القانون على ممارسة الاعمال المتعلقة بتسجيل والشركات والاسماء والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، وما ينشأ عنها من دعاوي واجراءات .

المادة ٣ - ١- يختص وكيل التسجيل بالاعمال المتعلقة بوكالة التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

٢- لاتجوز مزاوله اعمال وكالة التسجيل الا لمن كان اسمه مسجلا في سجل وكلاء التسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة.

امادة - ٤ - يشترط في طالب التسجيل ان يكون :

١- عراقيا مقيما في العراق .

٢ محاميا وله صلاحية مطلقة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

٣- معروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

بتأييد من نقابة المحامين .

٤ - مسجلا في الهيئة العامة للضرائب بتقديم ما يؤيد براءة ذمته .

٥ متخذاً مكتباً للمحاماة خاصاً به.

المادة ٥- تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة تسمى (لجنة منح اجازة وكالة التسجيل) برئاسة مدير عام دائرة تسجيل الشركات وعضوية كل من :

١ ممثل (لاتقل وظيفة عن مدير) من كل من الجهات الاتية :

أ -الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة انوعية .

ب - اتحاد الصناعات العراقي .

ج - اتحاد الغرف التجارية العراقي .

٢- ممثل نقابة المحامين ، على ان يكون وكيلاً للتسجيل مدة لاتقل عن (٥) سنوات .

المادة ٦ -

١ - تنظر اللجنة في طلبات التسجيل في السجل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها، ولها رفض الطلب بقرار مسبب يبلغ تحريراً .

ب - يحق لمن رفض طلبه تقديم طلب جديد ، اذا انتفى سبب الرفض .

٢- تنتظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون .

تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع الاعضاء، وتصدر قراراتها بالاكثرية ، وتخضع لمصادقة الوزير .

المادة - ٧ - يشطب من السجل بقرار من اللجنة اسم كل من فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

المادة - ٨ - على وكيل التسجيل ان يبلغ الدائرة بعنوان مكتبه واي تغيير يطرأ عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل او التغيير .

المادة - ٩

١ - تتولى الجهات المعنية اشعار الدائرة بالمخالفات المرتكبة من الوكيل لأحكام هذا القانون ، وعلى الدائرة اجراء التحقيق في تلك المخالفات .

٢- يحال المخالف بقرار من مدير عام الدائرة الى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

المادة - ١٠ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بأحدى العقوبات الاتية بقرار من اللجنة :

١- التنبيه .

٢ - الانذار، ويترتب علي الحرمان من الالتزام بأي عمل جديد مشمول بأحكام هذا القانون مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توجيه العقوبة .

٣- لحرمان من مزاوله العمل بوكالة التسجيل مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنتين .

٤- شطب الاسم من وكلاء التسجيل .

المادة _ ١١

١ - للوكيل التظلم من قرار الوزير ، برفض طلب التسجيل او معاقبته بعقوبة الحرمان او الشطب ، خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار .

٢ - للوزير الاصرار على قراره اوتعديله او الرجوع عنه بقرار مسبب .

٣ - اذ لم يبت الوزير في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه ، فيعد رفضا حكما .

المادة _ ١٢ _ يكون قرار الوزير بالمصادقة على قرار اللجنة برفض طلب التسجيل او بالحرمان او الشطب قابلا بالطعن لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة التظلم حقيقة او حكما .

المادة _ ١٣- تزود نقابة المحامين بنسخة من فرار اللجنة او المحكمة المكتسب درجة البتات .

المادة_ ١٤

١- على الوكيل تجديد اجازته خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من بداية كل سنة مهما كان تاريخ منج الاجازة او تجديدها .

٢- اذا لم يتم التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة فعلى مسجل الشركات فرض غرامة مقدارها (١٠٠) مئة دينار عن كل يوم تأخير ولمدة لاتتجاوز (٩٠) تسعين يوما .

٣- اذا تأخر الوكيل عن تجديد الاجازة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة فعلى مسجل الشركات الغاء الاجازة .

٤ _ لايجوز تجديد اجازة الوكيل الا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه .

المادة - ١٥ - على الوكيل المجاز قبل نفاذ هذا القانون ان يجدد تسجيل اجازته خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نفاذه، وبخلاف تعد اجازته ملغاة .

-المادة- ١٦- مع عدم الاخلال بأية عقوبة منصوص عليها في اي قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل شخص مارس وكالة التسجيل دون اجازة او استعمل نشرات او لافتات او اية وسيلة اخرى من الدعاية اذا كان من شان ذلك حمل الجمهور على الاعتماد بان له الحق في مزاوله وكالة التسجيل .

المادة ١٧ تستوفي من الوكيل الرسوم الاتية :

١- (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن تسجيل اسمه في السجل ،

٢- (٣٠٠٠) ثلاثة الف عن تجديد تسجيله في السجل.

المادة- ١٨- يلغى قانون مزاول مهنة وكلاء التسجيل المرقم ب(٦٠) لسنة ١٩٥٥ .

المادة - ١٩- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة- ٢٠- ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠)يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .